

تشرف قنصلية لبنان العامة في ملبورن بنشر فقرات قانون الانتخابات النيابية للعام 2009،

والمعلقة بحق وآلية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين، في الانتخابات التي تلي انتخابات 2009.

صدر القانون رقم 25 تاريخ 2008/10/8 في الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ 2008/10/9 و المتضمن القواعد و الاحكام المتوجب اتباعها لاقتراع اللبنانيين المقيمين في الخارج عبر السفارات و القنصليات اللبنانية و ذلك في الانتخابات النيابية التي تلي انتخابات 2009.

## الفصل العاشر

### في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية

#### المادة 104:

يحق لكل لبناني غير مقيم على الاراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في السفارات و القنصليات اللبنانية وفقا لاحكام هذا القانون ، شرط ان يكون اسمه واردا في القوائم الانتخابية و أن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع.

#### المادة 105:

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية الاحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان و غير المخالفة لاحكام هذا الفصل.

#### المادة 106:

فور صدور هذا القانون، تدعو وزارة الخارجية و المغتربين بواسطة السفارات و القنصليات اللبنانية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للاعلان عن رغبتهم بالاقتراع في الخارج و ذلك بتسجيل أسمائهم، وذلك بحضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع و مثبت وفقا للاصول، في السفارة أو القنصلية التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم و رقم سجلهم.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل 31 كانون الأول من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج في الانتخابات النيابية التالية.

#### المادة 107:

ترسل السفارات و القنصليات المعنية، تباعا و في نهاية كل اسبوع، الى وزارة الداخلية و البلديات بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين، أسماء الاشخاص الذين سجلوا أسماءهم لديها.

تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية و البلديات بالثبوت من ورود الاسم في القوائم الانتخابية و تنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن 200 ناخبا، و تضع اشارة تحول دون امكانهم الاقتراع في محل اقامتهم الاصيلي.

#### المادة 108:

ترسل وزارة الداخلية و البلديات، بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين، القوائم الانتخابية المستقلة الى كل من السفارات و القنصليات المعنية التي يجب عليها، حسب عدد المقترعين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع لديها، اعداد قلم للاقتراع، أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في الدائرة الاربعماية، و ذلك في مركز السفارة أو القنصلية أو في أي مركز آخر مناسب.

#### المادة 109:

يعين السفير أو القنصل، بالتنسيق مع وزارة الداخلية و البلديات بواسطة وزارة الخارجية، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس و كاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة، و يحدد صلاحيات كل منهم. يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج.

#### المادة 110:

يجري الاقتراع في الخارج قبل عشرة ايام على الاكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية، بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من نموذج واحد تعتمدها وزارة الداخلية و البلديات و ممهورة بخاتمها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحا وحتى العاشرة ليلا.

يوقع رئيس القلم الظرف و يسلمه الى الناخب بعد أن يتحقق من هويته و ورود اسمه على القائمة الانتخابية.

يقترع الناخب بواسطة بطاقة الهوية اللبنانية أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح.

يلزم الناخب بدخول المعزل و يضع في الظرف ورقة واحدة تشتمل على اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم و يضع بيده الظرف في

صندوق الاقتراع. يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته و توقيع احد أعضاء قلم اقتراع بجانب اسمه على لائحة الشطب الخاصة بكل عملية إنتخابية.

#### المادة 111:

بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق أو صناديق الاقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصيا أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما لاسباب قاهرة، و يتم إحصاء الظروف و فرز أوراق الاقتراع بحضور هيئة القلم.

#### المادة 112:

ينظم محضر بالعملية الانتخابية مع بيان بعدد الاصوات التي نالها كل مرشح ويوقع من قبل السفير و القنصل و تلصق النتائج على باب قلم الاقتراع.  
بعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه، تحرق جميع الاوراق و الظروف ما خلا أوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة لاحتوائها على علامات تعريف أو على عبارات مهينة أو على إسمي مرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما.

#### المادة 113:

يضع رئيس القلم في مغلف قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون و أوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة و الظروف العائدة لها و محضر العملية الانتخابية وورقة فرز أصوات المرشحين. يختم المغلف بالشمع الاحمر و يرسل الى لجان القيد المعنية في لبنان بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين بأسرع وسائل الاتصال الممكنة.

#### المادة 114:

تأمينا لتطبيق أحكام هذا الفصل، و ضمانا لحق اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية في الاقتراع في أماكن إقامتهم في الخارج في الانتخابات النيابية العامة التي تلي انتخابات 2009، تتخذ، اعتبارا من صدور هذا القانون، الاجراءات الآتية:

- 1- على وزارة الداخلية و البلديات، قبل العاشر من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين، الى سفارات و قنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية بشكل اقراص مدججة ( CDs).
- 2- على وزارة الخارجية و المغتربين أن تنشر و تعمم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة و تدعو الناخبين الى الاطلاع عليها و تنقيحها عند الاقتضاء، لترسلها الى المديرية العامة للاحوال الشخصية قبل العاشر من آذار من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم و تصحيح القيود و شطبها الاصول و الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون، و تجري المراسلات عبر وزارة الخارجية و المغتربين التي تحيلها الى المرجع المختص.
- 3- تضع وزارة الخارجية و المغتربين، ضمن مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، دراسة تفصيلية تتعلق بآلية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين، في السفارات و القنصليات. على أن تتضمن هذه الدراسة جميع التفاصيل التطبيقية المتعلقة بجهوية تلك السفارات و القنصليات، بشريا و ماديا، مع توصيات بالحاجات اللوجستية و التقنية و مهل تنفيذها و كلفتها التقريبية. ترفع الدراسة الى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير التنفيذية المناسبة و تأمين الاعتمادات اللازمة.

## الفصل الحادي عشر

### احكام ختامية

#### المادة 115:

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بناء لاقتراح وزير الداخلية و البلديات.

#### المادة 116:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه لا سيما القانون رقم 171 الصادر بتاريخ 2000/1/6.

#### المادة 117:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 8 تشرين الاول 2008

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة